

المجموع

الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا المسألة الثانية قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين إحداهما عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه الثانية إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف قال أصحابنا وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره المسألة الثالثة يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة ويكون المؤذن واحدا فإن كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الأذان المسألة الرابعة يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد فإن قيل قد روى أن أبا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى وعثمان أخرى ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم المسألة الخامسة يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق قال القاضي حسين والبغوي يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها وقال أصحابنا ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر قالوا فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعيث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث المسألة السادسة يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيء منهما قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فإنه باطل لا أصل واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له قال أصحابنا ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر

